قانون رقم (٦١) لسنة ٢٠٠٦
بإصدار قانون المؤسسة العامة للموانئ البحرية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين .

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قانون الموانئ لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته ،

وعلى قانون تسجيل السفن وتحديد شروط السلامة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٨،

وعلى القانون البحري الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٢ وتعديلاته ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٩٦ بشأن البيئة المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٧ ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٢ بالموافقة على النظام (القانون) الموحد للجمارك لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٢ بشأن التصرف في الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم صيد واستغلال وحماية الثروة البحرية،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٢ بشأن سياسات وضوابط الخصخصة ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون العقوبات وتعديلاته ،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

المادة الأولى

يعمل بالقانون المرافق في شأن الموانئ والمرافئ والأرصفة البحرية وأرصفة الشحن والموانئ الخاصة والطرق الملاحية والمناطق الحرة وكافة المنشآت ذات العلاقة عدا المقصور استخدامها على :

(١)- قوة دفاع البحرين أو الحرس الوطني أو قوات الأمن العام أو جهاز الأمن الوطني .

(٢)- أية قوات بحرية تابعة لحكومة أجنبية مرتبطة مع المملكة بمعاهدة أو اتفاق أو ترتيبات أخرى.

المادة الثانية

يُلغى قانون الموانئ لسنة ١٩٦٦، كما يُلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون .

المادة الثالثة

يصدر وزير المالية اللائحة التنفيذية للقانون المرافق لهذا القانون خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به ، كما يصدر القرارات اللازمة لتنفيذه .

وإلى أن تصدر هذه اللائحة والقرارات يستمر العمل باللوائح والقرارات المعمول بها وقت العمل بهذا القانون فيما لا يتعارض مع أحكامه .

المادة الرابعة

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع :

بتاريخ: ١١ شعبان ١٤٢٧هـ

الموافق: ٤ سبتمبر ٢٠٠٦م

قانون المؤسسة العامة للموانئ البحرية

الباب الأول

تعريفات

مادة -١-

في تطبيق أحكام هذا القانون ، يكون للكلمات والعبارات الآتية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص غير ذلك :

الوزارة : وزارة المالية .

الوزير : وزير المالية .

المؤسسة : المؤسسة العامة للموانئ البحرية .

مجلس الإدارة : مجلس إدارة المؤسسة .

المدير العام : مدير عام المؤسسة .

الميناء : يقصد به ما يأتي :

(١)- الموانئ والمرافئ والمراسي وأرصفة الموانئ والشحن والأرصفة البحرية (بما في ذلك أي رصيف بحري خاص) والطرق الملاحية والمعابر المائية والمنشآت ذات العلاقة .

(٢)- الموانئ المبينة في الملحق المرفق بهذا القانون .

(٣)- أي مكان يصدر به قرار من الوزير طبقاً لنص المادة (١٤) من هذا القانون .

الرصيف البحري الخاص : ميناء مملوك أو مؤجر بصورة خاصة يخدم متطلبات المالك أو المستأجر لذلك الميناء .

ميناء الخدمات العامة : ميناء مفتوح للتجارة يخدم احتياجات مستخدمي الموانئ .

الترخيص : الترخيص الصادر عن المؤسسة لتشغيل أو إدارة أو تقديم الخدمات في أي ميناء.

حق الامتياز : الحق الذي يمنح لمشغل مرخص له بموجب قانون يصدر وفقاً لحكم المادة (١١٧) من الدستور .

المشغل المرخص له : كل شخص طبيعي أو اعتباري صادر له ترخيص بتشغيل أو إدارة أو تقديم الخدمات في أي ميناء .

مستخدم الميناء : كل شخص طبيعي أو اعتباري يستخدم الميناء أو منشآته لأي غرض تجاري

الطرق الملاحية : القنوات الملاحية المؤدية لأي ميناء ، والتي تعتبر جزءاً منه .

المنطقة الساحلية : ساحل البحر ما بين حدود مياه المد وحدود مياه الجزر .

مكان المناولة العام : مكان عام مملوك للدولة يكون مخصصاً لتحميل وتفريغ السفن .

المنطقة الحرة : جزء من أراضي الدولة تمارس فيه الأعمال التجارية أو الصناعية بموجب الأنظمة الخاصة بها، وتعتبر أي بضاعة داخلة إليه خارج المنطقة الجمركية ولا تخضع تلك البضائع للإجراءات الجمركية المعتادة .

حدود مياه الجزر : أدنى نقطة يصل إليها أدنى جزر معتاد في أي فصل من فصول السنة .

حدود مياه المد : أعلى نقطة يصل إليها أعلى مد معتاد في أي فصل من فصول السنة .

الباب الثاني
إنشاء المؤسسة واختصاصاتها

مادة – ٢ –

تُنشأ مؤسسة تسمى «المؤسسة العامة للموانئ البحرية» ، تكون لها الشخصية الاعتبارية وتتبع الوزير .

مادة – ٣ –

يصدر الهيكل التنظيمي للمؤسسة بمرسوم .

مادة – ٤ –

تعمل المؤسسة على تحقيق الأهداف الآتية :

(١) توفير الخدمات ومنشآت موانئ كافية وعلى مستوى عال من الكفاءة وبرسوم معقولة .

(٢) توفير الخدمات البحرية المتناسقة والمتكاملة في حدود الموانئ .

(٣) دعم وتطوير الموانئ وتيسير التجارة فيها .

(٤) توفير خدمات الإرشاد البحري والإنارة والعلامات الإرشادية والخدمات والمساعدات الملاحية الأخرى اللازمة للقنوات الملاحية المؤدية لجميع الموانئ والمياه الإقليمية .

(٥) تأمين السلامة البحرية وحماية البيئة البحرية من مصادر التلوث الناتج من السفن ، وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة .

(٦) التحقيق في الحوادث البحرية وحوادث التلوث من السفن الواقعة في حدود الميناء والمياه الإقليمية والمنطقة الاقتصادية الخالصة والإشراف على اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية البيئة وضمان سلامة الملاحة البحرية وإنقاذ الأرواح والممتلكات في حدود الموانئ والطرق الملاحية المؤدية إليها ، والمياه الإقليمية ، وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة.

(٧) تسجيل السفن التي تبلغ حمولتها (١٥٠) طناً فأكثر ، وإصدار الشهادات القانونية لها .

(٨) توفير المناطق الحرة لتوزيع البضائع وإدارتها بما يحقق الفائدة للاقتصاد الوطني .

(٩) توفير وتطوير العدد الكافي من أماكن المناولة العامة .

(١٠) الإشراف على تزويد السفن بالمؤن .

(١١) مزاولة الأنشطة التسويقية والأنشطة الأخرى التي من شأنها خدمة العلاقات العامة للمؤسسة .

(١٢) القيام بجميع الأعمال والأنشطة المرتبطة بشحن وتفريغ وتخزين البضائع في الموانئ أو منحها لمشغل مرخص له .

(١٣) إنشاء وصيانة وإصلاح واستخدام أرصفة الموانئ .

(١٤) تنظيف وتعميق وتطوير وتغيير الطرق الملاحية والمرافئ والقنوات، ودفن وحفر ورفع وتسوير أية أراض مملوكة للدولة مجاورة أو واقعة بالقرب من أي ميناء .

مادة – ٥ –

للمؤسسة في سبيل مباشرة اختصاصاتها المنصوص عليها في هذا القانون القيام بالآتي:

(١)– تملك وحيازة الأموال الثابتة والمنقولة والتصرف فيها .

(٢)– استعمال واستغلال الأراضي المملوكة للدولة داخل الموانئ أو المناطق الحرة بها .

(٣)– إبرام العقود واتخاذ كافة الإجراءات القانونية بما في ذلك حق التقاضي واللجوء إلى التحكيم أو أية إجراءات قانونية مماثلة .

(٤)– أن تعهد بأي من مهامها الفنية أو الإدارية للغير أو للسلطات أو اللجان ممن تتوفر لديهم الخبرة الفنية والإدارية لمباشرة تلك المهام .

الباب الثالث

مجلس الإدارة

مادة – ٦ –

(١)– يتولى إدارة المؤسسة مجلس إدارة يشكل من رئيس ونائب للرئيس وثلاثة أعضاء يصدر بتعيينهم مرسوم .

(٢)– مدة عضوية المجلس أربع سنوات ، ويكون أول تشكيل للمجلس من الرئيس وعضوين لمدة أربع سنوات ويعين الآخران لمدة ثلاث سنوات . ويحدد المرسوم الصادر بالتعيين مدة العضوية لكل منهم . ثم يتم التعيين بعد ذلك لأربع سنوات .

(٣)– إذا خلا مكان أحد أعضاء المجلس بانتهاء مدة العضوية أو بالاستقالة أو بإعفائه من منصبه أو بالوفاة يعين من يحل محله بذات الأداة والطريقة المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة .

(٤)– لا يعفى عضو المجلس من منصبه قبل انتهاء مدة عضويته إلا بمرسوم .

مادة – ٧ –

صلاحيات مجلس الإدارة

(١)– يعتبر مجلس الإدارة السلطة العليا التي تختص بإدارة شئون المؤسسة ورسم السياسة العامة التي تسير عليها ، وإقرار الخطط التي تحكم سير العمل بها ، ويتخذ مجلس الإدارة ما يراه لازماً لتحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها المؤسسة، وعليه بوجه خاص اتخاذ ما يأتي:

(أ) إقرار أية أسعار يقترحها المشغل المرخص له نظير تقديم الخدمات في موانئ الخدمات العامة في حدود ما ينص عليه عقد الامتياز .